

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4338 - حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا النضر عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة B ها .
أرى يمينا أرى لا بكر أبو قال اليمين كفارة ا أنزل حتى يمين في يحنث لا أباه أن Y
غيرها خيرا منها إلا قبلت رخصة ا وفعلت الذي هو خير .
[6247] .

[ش (رخصة) أي إذنه وتسهيله على عباده في تشريع الكفارة عند الحنث باليمين]